

في بعض الإشكالات التي تثيرها طلبات تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

د. خلفان كريم

أستاذ محاضر (أ) بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم
السياسية، الجزائر 3.

أ. نسيب نجيب

أستاذ مساعد (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري تيزي وزو.

مقدمة:

أدى اتساع الأنشطة الإرهابية وزيادة ممارستها في العديد من مناطق العالم، وكثرة المنظّمات الإرهابية وتنوعها واستخدامها للعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها وعدم الالتزام في تصرفاتها بأي مبادئ قانونية أو دينية أو أخلاقية، إلى إدراك المجتمع الدولي ضرورة مكافحة هذه الظاهرة الدولية وملاحقة مرتكبيها وذلك من خلال اتخاذ إجراءات جماعية مشتركة في إطار من التنسيق والتعاون الدولي، خاصة بعد إدراك الدول أن أجهزتها الوطنية عاجزة بمفردها للتصدي بشكل فعال للجرائم الإرهابية.

ومن بين آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب توجد آلية التسليم التي أولى لها المجتمع الدولي أهمية خاصة، وذلك بالنص عليها في معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

ويقصد بتسليم المجرمين تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها، ووضعه تحت تصرف دولة أخرى تطالب بتسليمه لها، من أجل محاكمته عن جريمة متّهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر في حقه من محاكمها⁽¹⁾.

من هذا المنطلق، يمكن القول أنّ التسليم يختلف بحسب الغرض منه إلى نوعين هما: التسليم لأجل المحاكمة، والتسليم لأجل التنفيذ، فالتسليم يفترض أنّ الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة ولكنه هرب قبل محاكمته، فتحاول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أنّ تتسلمه حتى تتمكن من محاكمته، وقد يكون هذا الشخص قد خضع للمحاكمة فعلا، وصدر ضده حكما واجب التنفيذ، ولكنه هرب قبل تنفيذ ذلك الحكم، فتتجه الدولة إلى محاولة تسلمه حتى يمكن، أنّ تنفذ الحكم الصادر في حقه⁽²⁾.

وقد أثبتت الممارسة العملية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال تسليم المشتبه فيهم ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي وجود عدة عراقيل تحول دون ضمان فعالية هذه الآلية، وتنقسم هذه العراقيل إلى مجموعتين، الأولى متعلقة بالشروط الأساسية للتسليم، بينما ترتبط الثانية بجوانب حماية حقوق الإنسان المتصلة بالتسليم.

(1) عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009، ص 461.

(2) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 323-324.

أولاً: عراقيل متعلقة بالشروط الأساسية للتسليم:

تعتبر شروط التسليم من المقومات الأساسية التي يُبنى عليها نظام تسليم المجرمين، غير أنه يمكن أن تنشأ مشكلات إجرائية وموضوعية عند تطبيقها، ويظهر ذلك في حالتين أساسيتين هما: صعوبة التحقق من شرط التجريم المزدوج (1)، ورفض الدول تسليم رعاياها إلى جهات قضائية أجنبية (2).

1- صعوبة التحقق من شرط التجريم المزدوج:

يثير تطبيق شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم الإرهابيين العديد من الصعوبات والعراقيل، مما يحول دون إتمام عملية التسليم⁽¹⁾، إذ قلما تتفق التعريفات الموجودة للجرائم الإرهابية في القوانين العقابية للدول المختلفة، كما أن تنوع تصنيفات هذه الجرائم ومسمياتها والعناصر المكونة لها، والظروف المشددة أو الأعذار المخففة يطرح مشكلات عملية جمة⁽²⁾، مما يلقي بظلال من الشك على الجرائم المرتكبة، حيث تكون الجريمة على درجة من الخطورة والجسام في نظر بعض الدول، وقد لا تنتظر إليها دول أخرى هذه النظرة، بل -والأكثر من ذلك- قد تعتبرها أفعالا مباحة لا تستحق عقوبة جنائية، الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء شرط التجريم المزدوج والامتناع عن التسليم⁽³⁾.

ولتطبيق شرط التجريم المزدوج جوانب قصور أخرى، إذ عادة ما يتم إدراج قائمة في معاهدات التسليم التي تبرمها الدول بأسماء الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين فيها، غير أن لهذه الطريقة عدة نقائص، حيث تستبعد من نطاق التسليم الأفعال التي تُجرّم بعد توقيع معاهدة التسليم، كما أنها تؤدي إلى تقييد التحليل القانوني، إذ أن التركيز يكون على المصطلح، أو الاسم الذي يطلق على الفعل المخالف للقانون وهو مصطلح أو اسم يختلف حسب النظام القانوني المعني واللغة المعنية، أكثر مما يعتمد على السلوك الفعلي موضع النظر⁽⁴⁾.

ويمكن أن تؤدي هذه النقائص الإجرائية الناتجة عن تطبيق شرط التجريم المزدوج إلى إفلات بعض المتهمين، أو المجرمين الفارين من العقاب على فعل مجرم في الدولة طالبة للتسليم، وغير مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم، خاصة إذا علمنا أن جرائم الإرهاب -واستنادا إلى هذا المصطلح الغامض والشامل لعدة أفعال وسلوكات-، لم يقع حصرها، وإنها إلى حد الآن محلّ ليست إجماع واتفق بين الدول.

وللتخفيف من التطبيق الصارم لشرط التجريم المزدوج، سعت مثلا دول الاتحاد الأوروبي إلى وضع أحكام عامة، صاغتها في القرار الإطارى المؤرخ في 13 جوان 2002 بشأن أمر القبض الأوروبي، تقضي بإزالة

(1) يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين، طالبة للتسليم و المطلوب منها ذلك، فحوى هذا الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التسليم طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التسليم ودولة الملجأ، فمن غير المعقول أن توافق دولة على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال غير مجرمة طبقا لتشريعها الوطني. راجع في ذلك: محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 1967، ص 84.

(2) مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، ص 12، منشور على الموقع:

<http://www.moj.gov.bh/jlsi/media/pdf/Article-crime-policy.pdf>

(3) هشام مبارك، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل النظام القانوني البحريني، الجزء الأول، ص 6، منشور على الموقع: <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/16-6-2011/634438449551560109.pdf>

- على سبيل المثال هل يمكن اعتبار الاعتصام في الساحات العمومية الذي اعتبره المشرع الجزائري (بموجب المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1 من قانون العقوبات) من قبيل الأفعال الإرهابية، التي تستوجب تشديد العقوبة على مرتكبيها، بمثابة جريمة إرهابية مماثلة في تشريعات الدول الأخرى؟

(4) محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 163.

التحقق من توفر شرط التجريم المزدوج بالنسبة لقائمة تتضمن 32 جريمة من بينها الإرهاب، بشرط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجرائم هو الحبس لمدة 3 سنوات في الدولة الطالبة (1).

2- رفض الدول تسليم رعاياها إلى جهات قضائية أجنبية:

يعدّ أحد أكثر المشاكل تعقيدا، والذي حال في الكثير من الأحيان دون التوصل إلى اتفاق للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين وإعادتهم، إذ أن حظر تسليم المواطنين من القواعد العرفية، التي استقرت في الممارسة الدولية في هذا المجال (2).

ولتفادي إفلات المجرمين من العقاب حرصت الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية على إدراج قاعدة قانونية، مفادها أنّه في حالة رفض طلب التسليم، استنادا لكون الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم، يجب أن تبادر هذه الأخيرة إلى محاكمته أمام قضائها، وذلك إعمالا بمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، الذي أضحى يرقى إلى مرتبة القاعدة العرفية الدولية (3).

إلا أن إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة من قبل بعض الدول يكون الغرض الحقيقي من وراءه هو تفادي تسليم رعاياها لا غير، وفي هذا الخصوص يمكن أن نستدل بما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، عندما رفضت تسليم الضابط الأمريكي (William Calley) الذي ارتكب جريمة إبادة في قرية "ماي لاي" الفيتنامية بتاريخ 16 مارس 1968، إذ تمت محاكمته في محكمة عسكرية في جورجيا، وأدانته بالسجن المؤبد بموجب حكم صادر بتاريخ 29 مارس 1971، لكن أفرج عنه بعد مرور 3 سنوات بتدخل من الرئيس الأمريكي حينها "ريتشارد نيكسون" (4).

ويرى البعض أن تدخل مجلس الأمن في قضية "لوكربي" أدى إلى نشوء قاعدة عرفية دولية جديدة في مجال تسليم الإرهابيين، مفادها أنّه في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب الدولي، فإنّ جميع الدول ملزمة بتسليم رعاياها المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم إلى كل دولة متضررة إذا طالبت بتسليمهم (5).

غير أن تطبيق هذه القاعدة -من الناحية العملية- غلب عليه سياسة المعايير المزدوجة، التي تتبعها بعض الدول الكبرى في هذا المجال، حيث أنها في الوقت الذي تطالب فيه دولا أخرى بتسليمهما بعض الإرهابيين المتهمين في قضايا إرهابية، مهددة إياها بفرض عقوبات سياسية واقتصادية وحتى عسكرية في حال عدم تجاوبها مع هذه الطلبات، ترفض في المقابل تسليم إرهابيين خطيرين متواجدين على أقاليمها (6).

وعلى سبيل المثال، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تسليم الإرهابي الكوبي "لويس بوسادا كارليس"، الذي دخل إلى إقليمها بطريقة غير شرعية في 2005، إلى كلّ من كوبا وفنزويلا اللتان طالبتا بتسليمه، بتهمة

(1) Anne Weyembergh, « L'impact du 11 septembre sur l'équilibre sécurité/ liberté dans l'espace pénal européen », in *lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux*, Ouvrage collectif, Emmanuelle Bribosia et Anne Weyembergh (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 184 et suiv. ; Sophie Laugier-Deslandes, *op.cit.*, p. 695; Fabien Jakob, *op.cit.*, p. 431.

(2) Philippe Richard, Droit de l'extradition et terrorisme. Risques d'une pratique incertaine : Du droit vers le non-droit, AFDI, Vol. 34, 1988, p. 662.

(3) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 14.

- Selon le juge Weeramantry, « Le principe *aut dedere aut judicare* est un aspect important de la souveraineté de l'Etat sur ses ressortissants (...) et mentionne le caractère bien établi de ce principe de droit international coutumier... ». Voir, Op. Diss., De Weeramantry jointe aux ordonnances en indication de mesures conservatoires de 14 avril 1992, Rec. CIJ, 1992, p. 69. in, <http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7228.pdf>

(4) نقلا عن: رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 4، 2009، ص 25.

(5) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.، ص 189.

(6) يزيد ميهوب، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص 139-140.

ارتكاب العديد من الجرائم الإرهابية، منها تفجير طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية الكويتية قُبالة سواحل "بربادوس" في عام 1976، مما أودى بحياة 73 شخص⁽¹⁾. وعلى الرغم من اعتراف "لويس بوسادا كارليس" بالجرائم التي ارتكبها بصورة علنية⁽²⁾، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية فضّلت الإفراج عنه، وهو ما اعتبره البعض قراراً متعارضاً مع التزام الولايات المتحدة الأمريكية بمقاضاته أو تسليمه، ودليلاً على سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها هذه الأخيرة وتفتنيداً قاطعاً لحربها المزعومة ضد الإرهاب⁽³⁾.

ثانياً: عراقيل التسليم المترتبة عن الالتزامات المتصلة بحماية حقوق الإنسان

ترفض العديد من الدول تسليم الإرهابيين بحجة عدم توفر الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المتمثلة أساساً في:

- 1- مخاطر تعرضهم لعقوبة الإعدام.
- 2- وجود أسباب موضوعية للاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب في الدولة المطالبة بتسليمهم.
- 3- بمنحهم حق اللجوء السياسي الذي يحول دون تسليمهم.

1- خطر التعرض لعقوبة الإعدام:

تحتل ضمانات العقوبة في مجال تسليم المجرمين أهمية بالغة، نتيجة تزايد الاهتمام الدولي بضرورة حماية حقوق الإنسان، ومن ضمانات العقوبة الأكثر شيوعاً في مجال التسليم هي حظر تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام، في التشريع الداخلي للدولة الطالبة.

ولعل العلة من استبعاد هذه العقوبة هي مخالفتها للطابع الإنساني، الذي يميّز التشريعات العقابية المعاصرة، التي أصبحت ترى أن العقوبة هي وسيلة للإصلاح، أكثر منها أداة للقمع والثأر⁽⁴⁾، وتم النص على

(1) للمزيد من التفاصيل حول الجرائم الإرهابية التي ارتكبها "لويس بوسادا كارليس" راجع: رسالة مؤرخة في 24 أبريل 2007 وموجهة من بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/HRC/5/G/1)، ص 1-2.

(2) «Luis Posada Carriles a lui-même admis, dans une interview au New York Times, la paternité d'une vague d'attentats, en 1997, contre les hôtels et les boîtes de nuit de Cuba, afin de décourager le tourisme de plus en plus important pour le développement de l'île». Voir, Kevin Constant Katouya, «Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme», Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit privé - Droit pénal, Université Nancy 2, 2010, p. 22.

(3) رسالة مؤرخة في 24 أبريل 2007 وموجهة من بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2.

(4) من أبرز المبررات التي استند إليها موقف المعارضين لعقوبة الإعدام، هي:

- إن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، بل منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً.
- إن الجماعة لا تستفيد من إعدام الجاني، بل إن من مصلحتها إصلاحه وجعله عضواً صالحاً للمجتمع.
- إن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له، ولا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، إضافة إلى الخوف من أن يطبق حكم الإعدام على المحكوم عليه بالخطأ، وتثبت بعد إعدامه براءته، ومن ثم لا يمكن تلافي أو إصلاح ما ينتج عن هذه العقوبة، وتكون الفرصة قد ضاعت في إصلاح الخطأ القضائي.
- إن المجتمع والدولة لم يهبأ الفرد الحياة، وليس لهما الحق في أخذها منه، وعلى المجتمع أن يحمي حياة هذا الإنسان وليس له أن يسلبها منه.
- المسؤولية لا يتحملها الجاني فقط وإنما المجتمع ككل، لأن الجاني عضو في المجتمع، فهو نتاج مجتمعه السيئ، والحكمة هي في الإصلاح وتحمل المجتمع المسؤولية مع الجاني. راجع في ذلك: بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 2، 2003، ص 33 - 34.

هذه الضمانة في معظم اتفاقيات التسليم، فعلى سبيل المثال نصت المعاهدة الأنموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على: «أنه يجوز رفض التسليم إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا، تعتبره الدولة المطلوب منها التسليم كافيا، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها»⁽¹⁾.

كما أكدت في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام يجب عليها عدم تعريض شخص لخطر تطبيقها، فلا يمكن لها ترحيل أو تسليم شخص إلى دولة معينة، إذا كان هناك احتمال تعرضه للحكم عليه بعقوبة الإعدام⁽²⁾.

غير أن تطبيق هذه الضمانة في مجال تسليم المشتبه فيهم، ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي، يمكن أن تؤدي إلى إفراغه من محتواه والحد من فعاليته، حيث أن العديد من الدول تنص في تشريعاتها العقابية على تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية، التي تصل إلى حد الإعدام، على غرار ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات⁽³⁾.

2- خطر التعرض للتعذيب:

أرسى القضاء الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان مبدأ مهما مفاده أنه يُمنع على أية دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، وغيرها من الآليات ذات الصلة، أن تسلّم أو ترحل أي شخص لدولة أخرى، حيث توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، إذ أن الدول لا تلتزم فقط بتوفير الحماية بشكل مباشر - من خلال منع التعذيب، وإنما يجب عليها أيضا الحيلولة دون تعرضه لذلك في دولة أخرى⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب على الدولة التي ترغب في تسليم شخص ما لدولة أخرى، أن تكون لديها معلومات دقيقة عن حالة حقوق الإنسان في تلك الدولة، وعلى هذه الأخيرة أن تقدم ضمانات بعدم تعرض الشخص المرغوب في تسليمه إليها للاضطهاد أو التعذيب وسوء المعاملة، ففي هذه الحالة لا يكفي مجرد الاعتقاد بعدم احتمال تعرض الشخص للتعذيب لتبرير عملية التسليم، بل يجب أن تكون لديها معلومات دقيقة عن احتمال خطر التعرض للتعذيب من عدمه.

(1) راجع نص المادة 4/د من الاتفاقية .

(2) Comité des droits de l'homme, Roger Judge c. Canada, communication, n°829/1998, 5 août 2003, Para. 10.4. in, [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/c432ae966cc25acac1256dd300307ebf?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/c432ae966cc25acac1256dd300307ebf?Opendocument)

(3) تنص المادة 87 مكرر 1 على: «تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر كما يأتي: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد...» .

(4) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 17.

- Kevin Constant Katouya, *op. cit.*, p. 115.

- «La Cour européenne des droits de l'homme a affirmé dans son arrêt rendu le 7 juillet 1989 "affaire Soering c. Royaume-Uni", que l'extradition d'un individu vers les Etats-Unis constituait un traitement inhumain, dans la mesure où, condamné à mort, le requérant serait victime du " syndrome du couloir de la mort ". Ce syndrome du couloir de la mort est donc pleinement constitutif d'un traitement inhumain, invalidant l'extradition. De ce fait, il a été reconnu qu'un Etat qui donnerait suite à une demande d'extradition dans ses conditions, au risque d'actes de torture ou de mauvais traitements, verrait sa responsabilité engagée pour violation des dispositions impératives de l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme». Voir, Bertrand Bauchot, « Sanctions pénales nationales et droit international », Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Sciences juridiques, Université Lille 2 – Droit et santé, 2007, pp. 414 – 415.

وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة قرار حكومة السويد بتسليم المواطن المصري "حسين عجيزة" المطلوب لدى العدالة المصرية، بموجب حكم غيابي صادر ضده عام 1999 والقاضي بالسجن لمدة 15 سنة، بتهمة الانتماء إلى مجموعة إرهابية، انتهاكا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث اعتبرت اللجنة أن ظروف القضية كانت توجي بأن السلطات السويدية كانت تدرك -أو أنه كان ينبغي لها أن تدرك- أن السيد "حسين عجيزة" كان في خطر حقيقي للتعرض للتعذيب لو نقل إلى مصر⁽¹⁾.

حتى وإن كان حظر التسليم يشكل في حالة وجود احتمال لتعرض الشخص للتعذيب في الدولة الطالبة أحد المبادئ الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أنه -في المقابل- يشكل عائقا جديا أمام نظام تسليم الإرهابيين، خاصة في ظل السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدول المطلوب منها التسليم في تقدير مدى وجود خطر حقيقي في تعرض الشخص للتعذيب من عدمه⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال أيضا، رفضت دولة سلوفاكيا تسليم المواطن الجزائري "مصطفى العيسي" المطلوب لدى العدالة الجزائرية بموجب حكم غيابي صادر ضده عام 2005 والقاضي بالسجن المؤبد بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي، وبررت المحكمة الدستورية السلوفاكية في قرار صادر في جوان 2008 رفضها طلب التسليم، بحجة احتمال تعرضه للتعذيب وانتهاك حقوقه الأساسية⁽³⁾، على الرغم من وجود اتفاقية للتعاون القضائي بين الجزائر وسلوفاكيا تجيز تسليم المجرمين، وكذا تأكيد السلطات الجزائرية للجهات القضائية السلوفاكية بأنه في حال تسليمه لن يكون عرضة للتعذيب، وإنما لتنفيذ الحكم الصادر بسجنه⁽⁴⁾.

3- إمكانية استفادة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي من حق اللجوء السياسي:

يعتبر اللجوء السياسي بمثابة الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها، أو في أماكن أخرى تخضع لسلطانها، لأي شخص لاجئ اضطر لمغادرة بلده، وتسمح له بالبقاء في إقليمها لمدة من الزمن قد تقصر أو تطول وتنتج إرادتها إلى عدم طرده أو إبعاده من إقليمها، بصورة قد تضطره إلى العودة إلى دولته الأصلية، وعدم تسليمه إلى الدولة الأخيرة لو طلبت ذلك مستقبلا، وتزويد اللاجئ بوثائق إثبات الشخصية والسفر التي قد يحتاج إليها⁽⁵⁾.

(1) نقلا عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، (A/60/374)، ص 4 - 5.

(2) «De ce fait, l'Etat requérant se trouve très dépendant de la volonté souveraine de l'Etat requis. En fonction de la règle de la spécialité, il devra s'abstenir de toute ingérence dans les affaires intérieures de l'Etat requis pour tout ce qui concerne sa demande d'extradition». Voir, Philippe Richard, *op. cit.*, p. 656.

(3) جريدة صوت الأحرار، الجزائر، 27 جوان 2008.

(4) تنص المادة 30 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة في الجزائر في 4 فيفري 1981 على: «يلتزم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بتسليم المجرمين الموجودين في إقليم كل منهما والذين هم في وضعية ملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية». للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية راجع المرسوم رقم 82-444 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة في الجزائر في 4 فيفري 1981. ج.ر. عدد 51 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

(5) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 67.

ويتربط على منح شخص حق اللجوء السياسي عدّة آثار قانونية، منها عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، وعدم إبعاده وإعطائه فرصة للذهاب إلى مكان آمن في دولة ثالثة⁽¹⁾، كما لا يجوز تسليمه، لأن التسليم سيكون مجرد وسيلة لاتخاذ إجراءات انتقامية ضده، لذا استقر الرأي على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق اللجوء السياسي، وعدم منح هذا الحق إلا للمضطهدين السياسيين⁽²⁾.

غير أن تطبيق هذه القاعدة في مجال العلاقات الدولية ليس من السهولة بمكان، خاصة في ظل غياب معايير موحدة تحكم نظرة القوانين الداخلية للدول لمفهوم الجريمة السياسية، وحالات منح اللجوء السياسي، من جهة، وفشل المجتمع الدولي إلى اليوم في الاتفاق حول تعريف موحد للإرهاب الدولي، من جهة أخرى، ويمكن للجماعات الإرهابية أن تستغل التداخل الكبير الموجود بين الإجراء السياسي والإرهاب الدولي للاستفادة من اللجوء السياسي، الذي يحول دون إمكانية تسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا جرائمهم الإرهابية فيها⁽³⁾.

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1373 الذي حثّ فيه جميع الدول على كفالة عدم إساءة مرتكبي الأعمال الإرهابية، أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم⁽⁴⁾. ويرى البعض، أن تطبيق هذا القرار من قبل الدول قد يكون مجحفا في حق طالبي اللجوء السياسي، إذ بإمكان أي دولة أن تطلب تسليم معارض سياسي من الدولة التي يتواجد فيها بدعوى أنه إرهابي، مما يشكل مساسا بمعاهدة اللجوء وحماية اللاجئين لسنة 1951⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الدولة حريصة في منح اللجوء السياسي للهارب فعلا من الاضطهاد، و تمييزه عن الهارب من جريمة إرهابية ارتكبها في دولة معينة.

خاتمة:

يتضح بصورة عامة مدى أهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة، والجريمة الإرهابية بصورة خاصة، والذي تنظم شروطه وأحكامه الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن، إذ يكفل عدم إفلات الإرهابيين من العقاب، إذا لجؤوا إلى دولة أخرى، غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة، إلا أنّ هذا النظام لم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن أن تتحقق معه كل النتائج المرجوة منه، نظرا للعديد من العراقيل التي حالت دون التجسيد الفعلي لهذه الآلية.

وللحد من تصاعد وتيرة الجرائم الإرهابية أصبح من الضروري العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم الإرهابيين، وذلك بالعمل على إزالة كافة العقبات التي تعترض التنفيذ العملي لآلية التسليم، من خلال سعي المجتمع الدولي إلى صياغة قواعد قانونية موحدة خاصة بتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، لمواجهة السياسات المتنافرة للتشريعات الوطنية في هذا المجال، والتي تقف حائلا أمام جهود التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وملاحقة مرتكبيه.

(1) وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951 في مادتها 1/33 التي تنصّ على: «يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود الإقليمية التي تتهدد فيه حياته أو حريته بسبب عنصريه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية».

(2) محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 148.

(3) يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 138 – 139.

(4) راجع الفقرة "و" و "ز" من البند 3 من القرار .

(5) Yves Sandoz, *Guerre contre le terrorisme. Fondement juridique et réflexion prospective*, in Ouvrage collectif, Ghislaine Doucet (S/D), Calmann - Lévy, Paris, 2003, pp. 507 – 508.